الأمم المتحدة

A/62/896–S/2008/436*

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
15 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والستون
البند ١٦٨ من جدول الأعمال
تمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مجلس الأمن
السنة الثالثة والستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

ألفت نظركم إلى الرسالة المرفقة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الموجهة من القاضي دينيس بايرون، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (انظر المرفق). ورئيس المحكمة بايرون يلتمس الإذن من أجل تمديد فترة خدمة تسعة من القضاة الدائمين وثمانية من القضاة المخصصين، التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهو يلتمس تمديدا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لكل من هؤلاء القضاة، أو حتى إنجاز النظر في القضايا المكلفين بها إن تم هذا قبل ذلك الحين. وهو يلتمس أيضا، كإجراء احتياطي تحسبا لما هو غير متوقع، تمديدا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لفترة خدمة القضاة المخصصين التسعة المتبقين الذين لم يتم تعيينهم للعمل في المحكمة بعد.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

150708 080708 08-41276 (A)

والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لا ينص على تمديد فترة خدمة القضاة الدائمين أو المخصصين. وبالنظر إلى عدم وجود هذا الحكم، سيكون من الضروري الحصول على موافقة مجلس الأمن، بصفته الجهاز الأم للمحكمة الدولية، وعلى موافقة الجمعية العامة، بصفتها الجهاز الذي ينتخب القضاة.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) **بان** كي - مون

مرفق

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أطلب بكل احترام أن تحيلوا هذه الرسالة إلى رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة من أجل النظر فيها واتخاذ الإجراء اللازم. والغرض من هذه الرسالة هو طلب تمديد فترة خدمة بعض القضاة كي يتسنى لهم إنجاز أعمال المحاكمة في أقرب موعد ممكن.

الأسباب الموجبة

وفقا لقراري مجلس الأمن ١٦٨٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٧١٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فترة خدمة القضاة الدائمين الأحد عشر الذين يعملون حاليا في المحكمة والقضاة المخصصين الثمانية عشر الذين تم انتخابهم في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

ومنذ عام ٢٠٠٣، عندما طلب مجلس الأمن من المحكمة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز جميع أنشطتها المتعلقة بمحاكمات الدائرة الابتدائية في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٨ (القرار ١٥٠٣/٢٠٠٣)، قامت المحكمة بولايتها إلى حد كبير وتقيدت باستراتيجيتها للإنجاز، في ذات الوقت الذي حافظت فيه على نزاهة المحاكمة وحقوق المتهمين.

ونتيجة لذلك، ستنجز بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ مرحلة الإثبات في جميع القضايا التي عرضت على المحكمة في عام ٢٠٠٣، باستثناء قضية ''كاريميرا وآخرون'' والقضايا الأربع المخصصة للنقل إلى القضاء المحلي بموجب المادة ١١ مكررا، وإن كانت مرحلة كتابة الأحكام الخاصة ببعض هذه القضايا ستمتد إلى حد ما.

ولكن حدثت تطورات خارجة عن سيطرة المحكمة منذ اتخاذ القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣). إذ اعتُقل متهمان في نهاية عام ٢٠٠٧ واعتُقل متهم واحد في مطلع عام ٢٠٠٨. وكما أُفيد في كل تقرير من تقارير استراتيجية الإنجاز منذ عام ٢٠٠٤، لهذه الأحداث تأثير على الموعد الذي يمكن فيه إنجاز المحاكمات. وبالنظر إلى أن الثلاثة المعتقلين مؤخرا يُعتبرون من المتهمين الرفيعي المستوى، فإن محاكمتهم يجب أن تجري في المحكمة. وبسبب معدل شغل غرف المحكمة ومشكلة توافر غرف المحاكمات، من المتوقع أن تبدأ هذه القضايا الجديدة الثلاث في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨. ولكن يتعذر عند تحديد موعد هذه المحاكمات تجنب امتداد مرحلة الإثبات حتى عام ٢٠٠٩، على أن تصدر الأحكام في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩.

ويتضح من الجدول القضائي المرفق والحقلين الواردين فيه المتصلين بالمهمات القضائية الضرورية أن سبعة قضاة دائمين وثمانية قضاة مخصصين يمكنهم إنجاز جميع القضايا المتبقية بالتدريج، بما في ذلك القضايا الجديدة الثلاث، بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. بيد أنه من المستحسن النص على أن يكون الإنجاز بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ وذلك تحسبا

لنشوء ظروف غير متوقعة، على أساس أن القضاة سيغادرون بمجرد إنجازهم القضايا التي بين أيديهم. وبالطبع، سيكون القاضيان الدائمان المخصصان لغرفة الاستئناف مشغولين تماما على مستوى الاستئناف خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

وهناك قاضيان دائمان وقاض مخصص واحد سينجزون النظر في القضايا المكلفين بها ومن ثم يستقيلون بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ووضع أي ترتيبات من أجل استبدالهم لا يعتبر ضروريا بالنظر إلى عبء العمل الحالي والمتوقع.

الإجراءات المطلوب اتخاذها

بموجب المادتين ١٢ مكررا ومكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة، يُنتخب القضاة لفترة أربع سنوات. وجدير بالذكر أن مجلس الأمن كان قد قرر في عام ٢٠٠٦ أن يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فترة خدمة القضاة الدائمين العاملين حاليا في المحكمة والقضاة المخصصين الذين تم انتخابهم في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ كي يتسنى لهم إنجاز أعمال المحاكمات (القراران ١٦٨٤ (٢٠٠٦) و ١٧١٧ (٢٠٠٦)). والأسباب التي دعت إلى ذاك التمديد ما برحت منطبقة وهي تبرر التمديد المطلوب الآن.

وسيكون من الضروري بناء على ذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، منح إذن خاص للقضاة المخصصين لكي يعملوا في المحكمة لفترة تتجاوز فترة السنوات الثلاث التراكمية المنصوص عليها بموجب المادة ١٢ مكررا ثانيا (٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

والمطلوب كذلك، كإجراء احتياطي تحسبا لما هو غير متوقع، تمديد فترة خدمة القضاة المخصصين الباقين الذين انتخبتهم الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣، ولكنهم لم يعينوا للعمل في المحكمة بعد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الآثار المالية المترتبة

في حين تتضمن الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مخصصات مالية من أجل ٩ قضاة (٥ دائمين و ٤ مخصصين)، منهم القاضيان الدائمان المعينان في غرفة الاستئناف، ستؤدي الآثار المالية المترتبة على تمديد فترة خدمة ثمانية قضاة إضافيين (٤ دائمين و ٤ مخصصين) حتى نهاية عام ٢٠٠٩ (على أساس أنهم سيغادرون بمجرد إنجازهم القضايا المكلفين بها) إلى الحاجة إلى موارد إضافية من أجل هؤلاء القضاة تبلغ ١,٥ مليون دولار تقريبا خلال عام ٢٠٠٩.

أما الآثار المالية المتصلة بالدعم القضائي للقضايا الإضافية الثلاث التي ينطوي كل منها على متهم وحيد (كإدارة غرف المحكمة، وإدارة الدفاع، وإدارة الشهود) فستُبحث في إطار التقديرات المنقحة التي ستنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في المرحلة المناسبة.

(توقيع) دينيس **بايرون**
الرئيس